الأصول - الدرس ٢٧ - ١٤٠١/٨/٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل الكلام إلى المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه

قلنا يقع البحث عن مقتضى الأصل في هذه المسألة أيضاً - كالمسألتين السابقتين - في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي

هل يقتضي الأصل اللفظي والدليل الاجتهادي التعبدية أو التوصلية أو لا يقتضي شيئاً منهما فتصل النوبة لتعيين التوصلية والتعبدية إلى الأصل العملي؟

قلنا المهم في هذا المقام البحث عن أنه هل يقتضي إطلاق خطاب التكليف التوصلية أو لا يقتضي ذلك؟

نُسب إلى المشهور أنه يمكن بالتمسك بإطلاق خطاب التكليف - أي إطلاق المادة ومتعلق الأمر - إثبات التوصلية وعدم أخذ قصد القربة في الواجب.

في المقابل ذهب عدة من المحققين - ومنهم المحقق الآخوند قدس سره - إلى أن إطلاق المادة والمتعلق لا يقتضي التوصلية فتصل النوبة لتعيين التوصلية والتعبدية إلى الأصل العملي.

أفاد المحقق الآخوند قدس سره لإثبات أن إطلاق الخطاب لا ينفي اعتبار قصد القربة مقدمات ثلاثاً:

الأولى: في الفرق بين الواجب التعبدي والتوصلي وهو أن الواجب التعبدي - وفي تعبيره قدس سره بالوجوب التعبدي تسامح - هو الواجب الذي لا يحصل الغرض من جعله - وهو المصلحة الموجودة في متعلقه - بمجرد الإتيان بذات العمل فلا يسقط التكليف بذلك بل يكون حصول الغرض وسقوط التكليف متوقفاً على الإتيان بالعمل بقصد القربة.

وفي مقابله الواجب التوصلي وهو الذي يحصل الغرض منه والملاك الموجود في متعلقه بالإتيان بذات العمل من دون قصد القربة ولو بقصد الرياء فيسقط التكليف بذلك.

الثانية: اعتبار قصد القربة في الواجب يختلف عن اعتبار سائر الأجزاء والشرائط في المأمور به حيث إن باقي الأجزاء والشرائط قابلة للأخذ في متعلق التكليف كأخذ الركوع والسجود والاستقبال والطهارة في الصلاة ولكن قصد القربة غير قابل للأخذ في المتعلق.

الثالثة: التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار القيد يصح فيما إذا أمكن أخذ ذلك القيد في متعلق الأمر.

وحيث بنينا في المقدمة الثانية على أن قصد القربة ليس كسائر القيود ولا يمكن أخذه في متعلق التكليف فإذا شككنا في اعتبار قصد القربة لا يمكننا التمسك بالإطلاق لأن أخذ قصد القربة في المتعلق غير ممكن أساساً فلا يمكن نفي اعتباره بالإطلاق.

هل هذه المقدمات الثلاث تامة؟

أما المقدمة الأولى - وهي تعريف التعبدي والتوصلي والفرق بينهما - فلا مجال للإشكال فيها لأنه وإن ذُكرت في كلمات المتقدمين تعاريف أخرى لكنها محل إشكال ومناقشة مثلاً قيل في الفرق بين التعبدي والتوصلي أن التوصلي ما عُلم انحصار مصلحته في شيء والتعبدي ما لا يُعلم منه ذلك أو قيل - ونُسب إلى المحقق القمي قدس سره -: الواجب التوصلي ما كان الغرض من الأمر به الأمر بشيء آخر والتعبدي بخلافه يعني الواجب التعبدي يكون بحالة المقدمة لواجب آخر دون الواجب التعبدي وقد أشكل الشيخ الأعظم قدس سره في مطارح الأنظار على كلا التعريفين أشكل على الأول بأنه ليس جامعاً للأفراد لأن هناك موارد كثيرة من التوصليات لا نعلم بأصل المصلحة الموجودة فيها فضلاً من أن نعلم بانحصار مصلحتها في شيء كتوجيه الميت حال الاحتضار إلى القبلة. وأشكل على الثاني بأن ذلك سهو ظاهر وكأنه تشابه الأمر على القائل به في إملاء التوصل بالصاد مع التوسل بالسين وهو يساوق الوجوب الغيري وإلا فكيف يعقل أن يكون تغسيل الأموات وتكفينها ودفنها من الواجبات التوصلية بهذا المعنى بأن يكون الغرض من الأمر بها الأمر بشيء آخر وتكون بحالة المقدمة لذلك الشيء.

ثم أفاد قدس سره أن أوجه التعاريف أن يقال: الواجب التعبدي ما يشترط فيه القربة والتوصلي ما لا يشترط فيه القربة. ولكن هذا التعريف يحتاج إلى توضيح وتكميل لعدم وضوح أن شرطية قصد القربة بمعنى أنه لا يسقط التكليف بدونه أو بمعنى أنه لازم تكليفاً لكن يسقط التكليف بدونه أيضاً فلذا المحقق الآخوند قدس سره أفاد في تكميل تعريف الشيخ قدس سره أن شرطية قصد القربة بمعنى أن حصول الملاك الموجب للأمر وسقوط التكليف متوقف على قصد القربة.

نعم، كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره في موارد متعددة التعاريف في المباحث الأصولية ليست لزوماً تعاريف حقيقيةً وبملاحظة الخصوصيات الذاتية ولكن شرط صحة التعريف في كل بحث أن تُلاحظ فيه الخصوصية التي يكون لها الموضوعية والدخالة بلحاظ الأثر المتوقع وبلحاظ أن المهم في علم الفقه تعيين أصل الحكم وتعيين حدوده يكون ما له الموضوعية في تعريف التعبدي والتوصلي تحديد حدود سقوط التكليف فلذا عرّف الواجب التعبدي في كلام الشيخ قدس سره بتوضيح المحقق الآخوند قدس سره بأنه الواجب الذي يشترط في سقوط التكليف به قصد القربة بحيث لو أتي بالعمل بدون قصد القربة كان التكليف باقياً فأشير إلى الخصوصية المهمة في الفقه وهي تعيين حدود التكليف من حيث الثبوت والسقوط.

وحصول الغرض بقصد القربة وعدمه الذي ورد في كلام المحقق الآخوند قدس سره وإن كان يبدو في أول الأمر أنها ليست خصوصيةً ترتبط بعلم الفقه لأنا لا نبحث في الفقه عن حصول الغرض بل عن سقوط التكليف ولكن لابد من ملاحظة أن السقوط الذي هو موضوع الأثر في الفقه السقوط من باب الامتثال لا السقوط بالعصيان الذي يعاقب المكلف عليه فلذا قالوا في تعريف الصحة والفساد أن الصحة هي سقوط التكليف بحيث لا يحتاج إعادةً ولا قضاءً والمراد هو السقوط الامتثالي لا السقوط بالمعنى الأعم الذي قد يحصل بعصيان المكلّف.

فبما أن المهم في الفقه تعيين حدود التكليف من حيث السقوط والمراد منه سقوط التكليف الذي يحصل بالامتثال لا بالعصيان كان التركيز في تعريف المحقق الآخوند قدس سره للتعبدي والتوصلي على حصول الغرض وسقوط التكليف بالامتثال.

فتعريف الشيخ الأعظم قدس سره مع توضيح المحقق الآخوند قدس سره مشتمل على الخصوصية الدخيلة فيما هو المهم في العلم فما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الأولى تام.

وأما المقدمة الثالثة فهي أيضاً تامة ومحصّلها أن التمسك بالإطلاق يصح فيما إذا کان أخذ القيد في متعلق التكليف ممكناً وأما إذا لم يمكن أخذه لما صح التمسك بالإطلاق لأنه إذا كان القيد حسب مقام الثبوت لا يمكن أخذه في المتعلق فلا يكون المتعلق مقيداً به ثبوتاً و بعد احراز أن المتعلق غيرمقيد حسب مقام الثبوت لايبقی مجال للتمسك بإطلاق الخطاب لنفي ذلك القيد.

توضيح ذلك أنا بعد أن بنينا في المقدمة الثانية على أن أخذ قصد القربة في المتعلق غير ممكن فسواء كان الواجب توصلياً أو تعبدياً يكون متعلق التكليف في القسمين خالياً عن القيد ويكون المتعلق ذات الفعل وعندما كان المتعلق في القسمين ذات الفعل فإذا أمر المولى في مقام الإثبات بفعل كالزكاة مثلاً ولم يقيّده بقصد القربة لا يمكن أن نكشف من إطلاق الخطاب كون الواجب توصلياً ونفي كونه تعبدياً لأنه إن كان تعبدياً أيضاً كان متعلق التكليف مطلقاً ثبوتاً فكلما كان القيد غير قابل للأخذ في مقام الجعل ثبوتاً ولم يقيّد المولى الخطاب إثباتاً لا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات الحصة الفاقدة للقيد، فالمقدمة الثالثة أيضاً تامة.

العمدة المقدمة الثانية - وهي أن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف غير ممكن لا شرطاً ولا شطراً لا بأمر واحد ولا بأمرين - ودليل المحقق الآخوند قدس سره على هذه المقدمة أن قصد القربة المعتبر في الواجب إما أن يكون بمعنى قصد الأمر وقصد الامتثال يعني الإتيان بالواجب بداعي الأمر المتعلق به أو بمعنى آخر غير قصد القربة كالإتيان بالعمل بداعي حسنه أو لأجل اشتماله على المصلحة أو لأجل الله والإضافة إليه تعالى.

فإن كان المقصود قصد الأمر فأخذه في متعلق التكليف غير ممكن لما سيأتي ولكن إن كان المقصود المعاني الأخرى فإنها وإن كان أخذها في المتعلق ممكناً لكن نقطع بعدم أخذها لأن لازم أخذها عدم صحة العمل إذا أتي به بقصد الأمر والحال أنا نعلم بصحته.

أما أن قصد القربة بمعنى قصد الأمر لا يمكن أخذه في متعلق التكليف فذكر المحقق الآخوند قدس سره لإثباته وجهين:

الأول: أن قصد القربة يختلف عن باقي الأجزاء والشرائط كالركوع والطهارة والاستقبال فإن سائر الأجزاء والشرائط ليس تحققها متوقفاً على وجود الأمر بل يمكن تحققها بقطع النظر عن الأمر ولكن قصد الأمر تحققه متوقف على الأمر إن لم يكن أمر لا يمكن قصد الأمر وإتيان العمل بداعي الأمر.

على هذا الأساس الشرط الذي لا يتأتّى إلا بعد الأمر لا يمكن أخذه شرعاً في متعلق الأمر في مقام الجعل ، وإن كان شرطاً كان من باب الاعتبار العقلي لا الشرعي للزوم محذور الدور أو تقدم الشيء على نفسه لأنه من جهةٍ قصد الأمر متوقف على وجود الأمر واقعاً ومن جهةٍ أخرى متعلق الأمر في مرتبة موضوع ومعروض الأمر وكل حكم وعرض متأخر عن موضوعه ومعروضه فيكون الأمر متوقفاً على المتعلق وإذا أخذ قصد الأمر في المتعلق لأجل هذا القيد يكون المتعلق أيضاً متوقفاً على قصد الأمر فيكون قصد الأمر موقوفاً على نفسه وهذا هو محذور الدور أو تقدم الشيء على نفسه.

قال قدس سره: **(لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتأتى إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقا شرطاً أو شطراً .)**

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.